كتب الاثار والسنن وكلام الائمة بين اظهرنا من ذكر منهم فرض الدراهم والله تعالى اوجب نفقة
الاقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف
الذي نص عليه صاحب الشرع ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما يلبس ليس المعروف
سوى هذا وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه
ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما
فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب فان
الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الاصلي وهو اما البر عند الشافعي واما الطعام عند الجمهور
فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا اجبار صاحب الشرع له على
ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الائمة ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق
والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما هذا مع انه في جواز اعتياض الزوجة عن النفقة
الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره فمنعه لا يعتاض لان نفقتها طعام
ثبت في الذمة عوضا فلا يعتاض عنه قبل القبض كالمسلم فيه وعلى هذا فلا يجوز [illegible]
لا بدراهم ولا ثياب ولا شي البتة وقيل يعتاض بغير الخبز والدقيق فان الاعتياض بهما
ربا هذا اذا كان الاعتياض عن الماضي فان كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجها واحدا
لانها بصدد السقوط ولا يعلم استقرارها ذكر ما روي من حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تمكين المراة من فراق زوجها اذا اعسر بنفقتها روى البخاري في
صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
ما ترك غنى وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول
الولد اطعمني الى من تدعني قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا هذا من كيس ابي هريرة وذكر النسائي هذا الحديث في كتابه وقال فيه وابدا
بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني
واستعملني ولدك يقول الى من تتركني وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا وهو
عنده من حديث سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
عن ابي هريرة وسعيد ومحمد ثقتان وقال الدارقطني انا ابو بكر الشافعي انا محمد بن بشر

ابن مطر

ابن مطر انا شيبان بن فروخ انا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة تقول لزوجها اطعمني او طلقني الحديث وقال
الدارقطني انا عثمان بن احمد بن السماك وعبد الباقي بن نافع واسمعيل بن علي قالوا انا
احمد بن علي الخزاز انا اسحق بن ابراهيم الباوردي انا اسحق بن منصور انا
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق
على امراته قال يفرق بينهما وبهذا الاسناد الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال سعيد بن منصور
في سننه انا سفين عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما
ينفق على امراته ايفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف الى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايته ان يكون من مراسيل سعيد بن المسيب فاختلف
الفقهاء في حكم هذه المسالة على ثلثة اقوال احدها انه يجبر على ان ينفق او يطلق
روى سفين عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل
ما ينفق على امراته اجبر على طلاقها الثاني يطلقها عليه الحاكم وهو قول مالك لكنه
قال يؤجل في عدم النفقة شهرا او نحوه فان انقضى الاجل وهي حائض اخر حتى
تطهر وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر في العدة
فله ارتجاعها وللشافعي قولان احدهما ان الزوجة تخير ان شاءت اقامت معه وتبقى
نفقة المعسر دينا لها في ذمته قال اصحابه هذا اذا مكنته من نفسها وان لم
تمكنه سقطت نفقتها وان شاءت فسخت النكاح والقول الثاني ليس لها ان تفسخ
لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب والمذهب انها تملك الفسخ قالوا وهل هو طلاق
او فسخ فيه وجهان احدهما انه طلاق فلا بد من الرفع الى القاضي حتى يلزمه
ان يطلق او ينفق فان ابى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية فان راجعها طلق عليه ثانية
فان راجعها طلق عليه ثالثة والثاني انه فسخ فلا بد من الرفع الى الحاكم ليثبت الاعسار ثم
تفسخ هي وان اختارت المقام ثم ارادت الفسخ ملكته لان النفقة يتجدد وجوبها
كل يوم وهل تملك الفسخ في الحال او لا تملكه الا بعد مضي ثلاثة ايام فيه قولان الصحيح
عندهم الثاني قالوا فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذرت عليه نفقة اليوم

Copyright © King Saud University